المقطع الثالث: تقسيمات الملكية الفكرية

جزء الثاني الملكية الصناعية



أما الملكية الصناعية فإنها تعنى بحقوق الملكية الفكرية على المصنفات أو العناصر ذات الاتصال بالنشاطين الصناعي والتجاري

ويعرفها الفقه بأنها " **الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات**

(العلامات التجارية) أو تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري) وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة " [1]

---

[1] انظر د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، 1998 القاهرة ، ص 5 . ولمزيد من التفصيل حول الملكية الصناعية انظر أيضا .د احمد سويلم العمري ، براءات الاختراع ، الدار القومية للطباعة والنشر ، 1968 ، القاهرة .

وقد عرفها محمد حسني عباس [2] بكونها " **حقوق استئثار صناعي وتجاري تخول صاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكار جديد أو استغلال علامة مميزة**".[3]

ونتناول بالدراسة:

المبحث الاول: براءة الاختراع

المبحث الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية

المبحث الثالث: العلامات التجارية

المبحث الرابع: تسمية المنشأ

المبحث الخامس: طبوغرافيا الدوائر المتكاملة

في نهاية هذا المقطع سيكون الطالب قادرا على:

أ/ المعرفة والفهم savoirs :

--يحدد عناصر الملكية الصناعية عامة

- التمييز فيما بينها

-معرفة الحقوق التي تتكون منها مؤسسته الناشئة وكيفية حمايتها والقانون الواجب التطبيق

ب/ المهارات savoir faire:

_ أن يتمكن الطالب من تحديد عناصر الملكية الصناعية والقانون الواجب التطبيق عليها وتميزها عن التقسيم الأول من حقوق الملكية الفكرية حق المؤلف لمعرفة ما له وما عليه من حقوق

- يتمكن من تمييز حقوق والالتزامات التي عليه في كل حق من الحقوق وكيفية حمايتها والشروط الإدارية لحماية مؤسسته الناشئة او ابتكاره

ب/ التطبيق:

_ قيام الطالب بربط المحاضرات النظرية بالواقع العملي بإعطاء امثلة حقيقة، خاصة في مجال الملكية الصناعية العلامة والرسم والطوبوغرافيا.......كلها حقوق صناعية تجارية عملية ينبغي على أطالب عند نهاية المقطع ان يكون قد علمها وعرف دورها وشروطها والقانون الذي يحكمها

---

[2] – محمد حسني عباس : الملكية الصناعية والمحل التجاري. دار النهضة العربية 1971.

[3] محمد محبوبي *تطور قوانين الملكية الفكرية*www.justice.gov.ma

- قدرته الان الفعلية على معرفة حقوقه عند انشاء ابتكار او مؤسسة ناشئة دون حاجة الى استشارة قانونية

المبحث الاول: براءة الاختراع

كفلت العديد من التشريعات حماية لحقوق الابداع بما فيها براءة الاختراع العدل يقتضيان أن يحظى من يتوصل إلى اختراع ما بحماية لحقه على هذا الاختراع؛ ليكون في مأمن من أي استغلال غير مشروع لذلك الحق، وهذا ما كفلته التشريعات، وتناولته الاتفاقات الدولية حماية لحق المخترع وتشجيعاً للآخرين على الابتكار والإبداع لتحقيق المزيد من التقدم للبشرية، فما المقصود ببراءة الاختراع وما هي شروط الحصول عليها؟

المطلب الاول: تعريف براءة الاختراع:

حسب الأمر 03-07، وعرفها في المادة 02 الفقرة 02: "البراءة أو براءة الاختراع: وثيقة تسلم لحماية الاختراع".

براءة الاختراع: هو السند أو الوثيقة التي تمنحها السلطة المختصة للمخترع بناء على طلبه والذي يستطيع بموجبها حماية اختراعه والاستفادة منه ماليا.

الاختراع هو: كل نتاجا جديدا أو سلعة تجارية أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية او هو: أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو بكليهما, فالاختراعات هي عبارة عن حلول لمشاكل موجودة، وقد تكون عبارة عن أفكار جديدة أو تطبيقات لأفكار قديمة، وهي إما أن تكون على شكل منتج نهائي مثل (الأدوية ، معظم الأجهزة الكهربائية والالكترونية) أو طريقة صنع (طرق إنتاج الأدوية، الأغذية)، ومن حق المخترع الإضافة على اختراعه المسجل رسميا وتعديله والاستئثار المالي والتصرف به[4]

وتعرف براءة الاختراع قانونا: هي الشـــهادة الممنوحة لحماية الاختراع والتي تصـــدرها الدولة للمخترع الذي يستوفى اختراعه الشروط القانونية اللازمة لمنحه هذه البراءة لاختراع والتي بموجبها يصبح له الحق بالتمسك بالحماية التي يمنحها القانون للاختراع.

---

[4]عامر محمود الكسواني ، المرجع السابق ، ص82 وما بعدها.

المطلب الثاني: شروط الحصول على البراءة:[5]

يشترط للحصول على البراءة في مختلف التشريعات أن تتوافر في الاختراع شروط شكلية وموضوعية هي:

الفرع الاول: الشروط الموضوعية

اولا: أن يكون الاختراع جديدا (شرط الجدة):

حسب المادة 4 من قانون البراءة الاختراع يجب أن يكون جديدا لم يسبق نشره من قبل أو استعماله، أو يبحث له براءة الاختراع أخرى.

لكي يحصل المخترع على براءة اختراع يجب أن تكون الفكرة التي بنى عليها اختراعه جديدة لم يسبق لأحد استعمالها، أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنها، أو حصل فعلا على براءة اختراع عنها، فإذا توفرت أي من هذه الحالات فقد الاختراع شرط الجدة فلا يمنح عنه براءة اختراع.

غالبية التشريعات تشترط الجدة المطلقة، وليس الجدة النسبية، بمعنى أن الاختراع لا يكون جديدا إذا سبق استعماله أو تقديم طلب للحصول على براءة بشأنه أو حصل فعلا على براءة اختراع في أي مكان في العالم.

ثانيا: أن ينطوي الاختراع على خطوة إبداعيه

لا يكفي لحماية الاختراع عن طريق البراءة أن يكون جديدا، بل يجب أن ينطوي على خطوة إبداعيه تتجاوز المستوى المألوف في التطور الصناعي. بمعنى أنه يشترط لمنح لبراءة ألا يكون الاختراع بديهيا لرجل الصناعة المتخصص في المجال التكنولوجي للاختراع [6]، تنص المادة 03 من الأمر 03-07 المتعلقة ببراءة الاختراع على ما يلي: "الاختراعات الناتجة عن نشاط اختراعي". كما نصت المادة 05 من الأمر 03-07 السالف الذكر على ما يلي: "يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي، إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية".

ثالثا: قابلة الاختراع للتطبيق الصناعي

---

[5] -المرجع اعلاه ، ص 83 و ما بعدها

6 – المادة 3 من قانون براءات الاختراع الاردني رقم 32 لسنة 1999 ،المادة 3/2 من نظام براءات الاختراع الخليجي.

فالمشرع الجزائري نص في المادة 06 من الأمر 03-07 على ما يلي: "يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة"، اذ يشترط لمنح براءة اختراع أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي. وهذا يعنى أن البراءة لا تمنح إلا للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة ، مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادة كيميائية معينة أما الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة فهي لا تحمى في ذاتها عن طريق البراءة ، وكذلك الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار والنظريات العلمية الجديدة ، ومهما بذل في سبيل التوصل إليها من مجهود وأبحاث ، إذ يلزم لكي يكون الاختراع مؤهلا للحماية أن يتضمن تطبيقا لهذه الأفكار أو النظريات العلمية عن طريق تصنيع منتج جديد أو ابتكار طريقة صناعية جديدة .

مالا يمثل اختراعا:

1-المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية.

2-الخطط والمبادئ والمناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.

3-المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والإدارة أو التسيير.

4- طرق علاج الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة وكذلك مناهج التشخيص.

5-مجرد تقديم المعلومات.

6-برامج الحاسوب.

7-الابتكارات ذات الطابع التزيني المحض.[7]

كما يجب أن يكون موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المنصوص عليها في المادة 08 من الأمر 03-07 وهي كالآتي:

---

[7]-انظر المادة 07 من الأمر 03-07.

1- إذا كان الاختراع يتعلق بمنتج نباتي أو حيواني أو الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

2- إذا كان الاختراع مخالفا للنظام العام والآداب العامة.

3- إذا كان هذا الاختراع مضرا بصحة وحياة الإنسان أو الحيوان أو يشكل خطرا على حماية وحفظ النبات والبيئة.[8]

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

إلى جانب الشروط الموضوعية والتي تطرقنا إليها سابقا هناك جملة من الشروط وتتمثل في الشروط الشكلية لازمة تفرضها جميع القوانين للحصول على البراءة، وهته الشروط الشكلية تتمثل في ذلك الملف الذي يودع أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية.

1-الإيداع:

تنص المادة 20 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي: "يجب على كل من يرغب في الحصول على براءة الاختراع أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة".[9]

2-الفحص:

حسب ما تقضي بها المادة 27 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع فإن المصلحة المختصة تقوم بالتأكد بعد الإيداع، بدراسة طلب الحصول على براءة الاختراع بشكل دقيق معتمدة في ذلك على ما تم تقديمه من مستندات ورسوم وأوصاف لهذا الاختراع، فهي تتأكد من اسم طلب البراءة وعلى رغبته في الحصول على البراءة وتاريخ إيداع طلب براءة الاختراع.

---

[8]- انظر المادة 08 من الأمر 03-07.

[9]- أنظر المادة 20 من الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الاختراع.

وإذا لم يستوف الطلب هذه الشروط، يستدعي طالب البراءة أو وكيله لتصحيح الملف من أجل شهرين ويمكن أن يمدد هذا الأجل، عند الضرورة.[10]

3-الإصدار والنشر:

وفقا لما جاء في نص المادة 31 من الأمر 03-07 "تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أوجدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع.

*المقصود بالفحص المسبق هو ذلك الفحص الذي من المفروض أن تقوم به الجهة المختصة (المعهد الوطني للملكية الصناعية) والذي يتمثل في التأكد من صحة توفر الشروط الموضوعية في الاختراع والتي تطرقنا إليها سابقا.

يرى بعض الفقهاء أن النص دليل قاطع على أن التشريع الجزائري يأخذ بنظام عدم الفحص السابق، إذ تستطيع الهيئة المختصة مراقبة بعض الشروط التي تجعل الاختراع قابلا للبراءة، ولا شك في أن لنظام عدم الفحص السابق مزايا مثل سرعة البث في الطلب، وهذا يعود إلى أن الإدارة لا تراقب إلا صحة تكوين الملف دون النظر إلى صحة الاختراع في حد ذاته، ويبقى تسليم البراءة تحت مسؤولية الطالب وحده.[11]

*النشر: وبعد عملية الإيداع والفحص وكذا الإصدار تأتي عملية النشر وهذا ما نصت عليه المادة 33 من الأمر 03-07 "تنشر المصلحة المختصة نشرة رسمية للبراءات".

المطلب الثاني: المدة القانونية لاحتكار استغلال براءة الاختراع:

[10] – أنظر المادة 27 من الأمر 03-07 المتعلق بحماية براءة الاختراع.

[11]– فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص118.

يترتب على اكتساب ملكية براءة الاختراع حمايتها لمدة عشرين سنة تبدأ من تاريخ الإيداع وهذا ما قضت به المادة 09 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع اذ ان إيداع البراءة ينتج اثار طيلة عشرين سنة، بالتالي فإن مدة عشرين سنة تبدأ من تاريخ الإيداع ان تم تسجيل البراءة.

فهذا الحق في الاحتكار المؤقت وذلك للتوفيق بين مصلحة المخترع ومصلحة المجتمع، فمنح حق الاحتكار للمخترع يكون مقابل كشفه عن سر اختراعه وتقييد هذا الاحتكار بمدة لكي يصبح الاختراع مباحا يستطيع كل فرد أو مؤسسة استغلاله.[12]

قرر المشــرع توقيت حق المخترع في احتكار اســتغلال الاختراع بمدة معينة يعود بعدها الاختراع الى الجماعة لتستفيد منه الصناعة جميعا دون دفع مقابل الإفادة.[13]

المطلب الثالث: المخترع

وهو صاحب البراءة اما مخترع وحيد او متعدد او مخترع الخدمة

الفرع الأول: المخترع الوحيد

لقد تعددت الأنظمة القانونية بخصوص تحديد صاحب البراءة، ما بين نظام **المودع الأول للطلب**، ونظام **المخترع الأول:**

- –أما بالنسبة للنظام الأول ***المخترع الأول***: يقوم على أساس أنه يعطي الصفة أولا لمن يخترع شيئا ما، هو أحق بما اخترعه، ومن حقه المطالبة بالحماية القانونية لما اخترع.
- –أما النظام الثاني ***المودع الأول***: نجد هذا النظام يعطي الحق في البراءة للمودع الأول، إذ أن البراءة كما أسلفنا منشأة للحق في استغلال الاختراع، ومن ثم حماية هذا الاستغلال.
- موقف المشرع: وبالرجوع إلى نصوص البراءة في القانون الجزائري نجد المادة 13 منه [14]، ترجع الصفة للمخترع وهو أول من قام بإيداع طلب البراءة، أو أول طالب بأقدمية طلبه، تطبيقا لأقدم أولوية يظهر من هذا الحكم أن حكمة المشرع كانت حماية أول من فضل كشف سر اختراعه، عن طريق إيداعه لدى الهيئة المختصة

الفرع الثاني: تعدد المخترعين

---

[12]– محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب الثالث، الجزائر، 1985، ص 160.

[13]– سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية القاهرة، 1967، ص 114.

[14] – انظر قانون البراءة المؤرخ في 23 يوليو 2003 عدد الجريدة44

قد يصعب تحديد صاحب البراءة، في الاختراع الجماعي، وتحديدا إذا تعدد المخترعون لابتكار واحد، أو بعبارة أخرى إذا توصل إلى الاختراع عدة أشخاص نتيجة مجهوداتهم المشتركة، بحيث يتعذر انتساب هذا الاختراع إلى أحدهم بعينه ودون غيره، أو إلى بعضهم دون البعض الآخر، فمن يكون له حق طلب الحصول على البراءة؟

وقد نصت المادة 20 /2 من قانون البراءة السابق لإشارة إليه: "إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في انجاز اختراع فإن الحق في ملكية البراءة يعد مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع، أو يعد ملكا لخلفائهم ويحق للمخترع أو للمخترعين ذكرهم كمخترعين".

وباستقراء نص هذه المادة نجد المشرع الجزائري قد جعل ملكية البراءة جماعية

الفرع الثالث: اختراع الخدمة

قد يستنبط العامل أثناء العمل اختراعا، يكون هذا الاختراع داخلا ضمن نطاق رابطة العمل فيسمى الاختراع عندئذ: "باختراع الخدمة"،"**INVENTION DE SERVICE**" وفي هذه الحالة يعتبر الاختراع من حق رب العمل وليس من حق العامل، لان عقد العمل يفرض على العامل لصالح رب العمل حسب المادة 17



المبحث الثاني: النماذج الصناعية والرسوم الصناعية.

تعرف الرسوم والنماذج بمصطلح المبتكرات الجديدة ايضا وهي ابداعات ذات طابع صناعي تنصب على منتجات أي على قالب الذي تأتي عليه الرسوم والزخارف التي تزينها او على مظهرها الخارجي، فهي تصميمات صناعية يتوصل اليها مبتكرها لتقديم منتجات معروفة في شكل جديد، يكون لها أثر في الرواج والتداول بين جمهور المستهلكين بحيث يدفع من يراها الى الرغبة في اقتناءها [15]، نبين فيما يلي تعريفها وشروط الواجبة لتحض بالحماية القانونية.



المطلب الاول: تعريف الرسم الصناعي

هو صورة الأشكال أو الهيئات أو النماذج أو الزخرفة فقط، المستعملة لأي مادة بعملية أو وسيلة اصطناعية، سواء كانت يدوية أو آلية أو تقدره العين المجردة إذا كانت المادة منجزة، ولكنها لا تشمل طريقة الصنع أو أي شيء آخر ليس هو في جوهره سوى استنباط آلي.

نصت المادة 1 من الامر 86/66 المؤرخ 1966/4/28 المتعلق بالرسوم والنماذج: " كل تركيب خطوط او ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية "

---

[15] – محمد محمود إسماعيل مساعدة ، الملكية الفكرية في الرسوم و النماذج الصناعية ، رسالة ماجستير ، ، جامعة ال البيت ، كلية الدراسات الفقهية و القانونية ، 2003، ص 07

وعليه يعني الرسم صور الاشكال والزخارف المستعملة لأية مادة بعملية او بوسيلة اصطناعية سواء اتم الرسم بالألوان او بغير الألوان بطريقة يدوية كالتطريز او الية كالطباعة او بطريقة كيمائية كصباغة او الليزر او باي ابتكارات مستحدثة في فن الرسم المستحدث

والرسم لا يشترط ترتيب معين او منظر جميل او قيمة فنية فأي ترتيب لخطوط يعتبر رسما طالما يعطي منظر جذاب لمنتج يميزه عن غيره [16] ، كما قد يعبر الرسم عن شيء خيالي او صورة او منظر.. الخ او يكون بطريقة الحفر كما في التحف او طلائها [17]

وحسب الفقه الرسم: " الرسوم الاشكال قوالب ذات الطابع الفني التي تطبق على المنتجات عند صنعها لإكسابها ذوقا جميلا يسمح بجذب العملاء ويميزها عن غيرها من المنتجات المماثلة " [18]

المطلب الثاني تعريف النموذج

يعرفه الفقه بـــ: شكل السلعة أو المنتج نفسه[19] ،او هو " القالب الخارجي الجديد الذي تتجسم فيه المنتجات والتنسيق الجديد للخطوط على السطح المنتجات بألوان او بغير ألوان، والغرض منها تجميل المنتجات الصناعية، كما تقتضي النظرة المثالية بعدم انفصالها عن المنتجات " [20]

وعرفت المادة 1 من الامر 86/66: " كل شكل قابل للتشكيل ومرك بألوان او بدونها او كل شيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية استعملته كصورة اصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي "

فهو شكل مجسم للسلعة يعطيها طابعا مميزا جميلا جذابا لاستخدامه في الإنتاج الصناعي كنماذج الأزياء وهياكل السيارات وزجاجات العطور، المشروبات، الأثاث المنزلي، فهو ابتكار جديد للشكل الخارجي الذي تجسم في المنتجات بما يضفي عليها طابع مميز [21]

النموذج هو الهيئة الخارجية للمنتج كعلب العطور وهياكل السيارات [22] ويعتبر نموذج صناعي شكل السلعة او الإنتاج ذاته

[16] – نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية ، داربلقيس للنشر ، 2013 ، ، ص 114

[17] – محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، مؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 ، ص 188

[18] – مصطفى كمال طه ن اساسيات القانون التجاري ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية : 2006 ، ص 637

[19] المحامي: عامر محمود الكسواني – ص118 وما بعدها.

[20] – محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، دار النهظة العربية القاهرة ، 1971 ، ص 243

[21] – ناصر محمد عبد الله سلطان ، حقوق الملكية الفكرية ، اثراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009 ، ص 257

[22] – عبد الله حسن الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، 2005 ، ص 225

وعليه يختلف الرسم عن النموذج في كون الأول ينجز وفق تقنيات فن الرسم art graphique على مجال مسطح، اما الثاني فهو جسم له حجم ينجز وفق تقنيات فن تشكيل المواد art plastique، لكنهما يتفقان في كونهما يميزان السلعة عن غيرها من السلع من الصنف الواحد [23]

كما ينبغي الإشارة هنا:

ان يعتبر الرسم والنموذج خاضع لقانون حق المؤلف متى تمثل الرسم والنموذج في فن له قيمة ذاتية مستقلة عن وسيلة استخدامه او تخصيصه في الصناعة من عدمه، اما إذا لم يكن للرسوم والنماذج قيمة فنية مجردة واقتصرت فائدته على مجرد استخدامه لتمييز المنتجات الصناعية بحيث يفقد فائدته بدونها فانه يعتبر رسما او نموذجا صناعيا ويخضع للحماية الخاصة بالرسم والنموذج [24]

المطلب الثالث: شروط حماية الرسم والنموذج

بالرجوع الى نص المادة 1و3 من قانون الرسوم النموذج ينبين انه لحمايتها لابد من توافر شروط موضوعية وشكلية

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:

لتحض الرسوم والنماذج بحماية القانون وجب ان تتوفر فيها جملة من الشروط الموضوعية والشكلية خلافا لشروط حماية حق المؤلف التي اكتفى فيها المشرع بالشروط الموضوعية فقط

أولا شرط الابتكار والجدة

حتى يكون الرسم او نموذج محل للحماية لابد ان يكون له طابع خاص يميزه عن غيره وهو ما عبر عنه المشرع: " يعتبر رسما جديدا كل رسم او نموذج لم يبتكر من قبل "

يجب ان ينطوي على حداثة أي إيجاد شيء لم يكن موجود من قبل، فاستعمال صورة البقرة في الجبن واستعمالها في منتوج اخر لا بفقد كل منهما عنصر الجدة طالما ان كان كل منهما له مظهر متميز عن الاخر، فمجرد نقل الرسوم لا يشكل ابتكارا يمنح حق احتكار لمن سجله

وعليه يبدو اننا طبقنا في مجال الرسوم والنماذج الجدة النسبية أي ان يمثل الرسم او النموذج في شكله النهائي شيئا جديدا مبتكرا ولو دخل في تكوينه أجزاء تفتقر الى الجدة [25] حيث يتحلى بطابع خاصphysionomie originale يميزه عن غيره

ثانيا قابل للتطبيق الصناعي:

---

[23] – فؤاد معلال ، الملكية الصناعية و التجارية ، دراسة في القانون المغربي و الاتفاقيات الدولية ، منشورات مركز قانون الالتزامات و العقود ، فاس ، 2009 ، ص 352

[24] – ساميا عواد صوالحة ، الاختصاص في حماية الرسوم و النماذج الصناعية بين قانون الرسوم و النماذج و قانون المؤلف ، دراسة مقارنة ، جامعة ال البيت ، الاردن ، دون سنة ، ص 38

[25] – صدام سعد الله البياني ، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية ، دراسة مقارنة ، الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ،2000 ، ص 51/50

يجب ان يكون الرسم او النموذج معدا لغايات تطبيقه مباشرة في صنع المنتجات وبالتالي يكتسب الصفة الصناعية من خلال استخدامه على المنتجات والسلع، حسب المادة 1 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية [26]

ثالثا التأثير الخارجي

حسب المادة 1 من الامر 86/66: " ...يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي او خاص بالصناعة التقليدية ..."

أي ان الرسم والنموذج اللباس المنتج الصناعي الذي يعطيه رونق وجمالية فكلما كان جذابا كلما كان: أكثر جذبا للجمهور بشكله العام لا بالعناصر الأساسية المكونة له [27]

رابعا: عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة

من الشروط الجوهرية حسب المادة 7 من الامر الا يكون الرسم او النموذج مخالف للنظام العام والآداب العامة: " يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحوي على طابع رسم او نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الامر او تمس بالآداب العامة "

وعليه لا تستفيد من الحماية إذا كانت الرسوم والنماذج مخالفة للنظام العام والآداب العامة من حيث ما يوحي به معناها

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لحماية الرسم والنموذج

لاكتمال الحماية القانونية لابد من توفر شروط شكلية في الرسم والنموذج يتطلبها القانون

أولا إيداع الرسم او النموذج

الإيداع هو التصرف الذي بموجبه يطلب صاحب الرسم او النموذج من الإدارة المعهد الوطني للملكية الصناعية تسجيله حتى يصبح مالكا شرعيا له مع كل الاثار المترتبة عنه، ذلك ان ملكية الرسوم والنماذج تعود لمن كانت له الاسبقية الإيداع فينشا له حق الأولوية

يعتبر الإيداع او اجراء يقوم به كل شخص طبيعي او معنوي حتى يستفيد من الحماية القانونية حسب المادة 5 وذلك من خلال تقديم طلب الى المعهد لتسجيل رسمه او نموذجه حسب المادة 9 يتم إيداع الطلب من صاحبه او وكيله ويجب ان يتضمن الطلب جملة من العناصر: 4 نسخ من تصريح الإيداع وستة نسخ مماثلة للرسم ......الخ

---

[26] – صلاح الدين الزين ، المرجع السابق ، ص 101

[27] – سمير جميل حسين الفتلاوي ، ، ص 365

ثانيا التسجيل:

نصت المادة 11: "تباشر المصالح المختصة نقل التصريح بالإيداع الى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات او استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الإيداع وتضع هذه المصالح ختمها ورقم التسجيل على كل واحدة من المستندات المسلمة "

ثالثا: النشر

نصت المادة 17: " تنشر في قائمة الايداعات التي أصبحت علنية وتوضع تحت اطلاع الجمهور فهارس سنوية تحررها المصلحة المختصة وتجعل رهن إشارة الجمهور نسخة صورية من الرسم او النموذج الذي أصبح علنيا ومعها نسخة من الالحاق المبين للمعنى الرسم"

بعد إتمام إجراءات التسجيل تنشر قائمة الايداعات التي أصبحت علنية علما انه في العام الأول للتسجيل يكون النشر سريا ما لم يطلب أصحاب الحقوق نشره وعلنيا إلزاميا عند انتهاء فترة الحماية الأولى المقدرة بـــ :10 سنوات

المطلب الرابع: مدة الحماية

باستقراء نص المادة 13 من الأمر 66-86 الذي يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية فإن مدة الحماية تبلغ عشرة سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع، وتنقسم هذه المدة إلى فترتين إحداها من سنة واحدة والأخرى من 09 سنوات، ولتمديد الحماية إلى 10 سنوات يتعين على المودع دفع رسوم محددة.[28]

وتمنح الحماية في التشريع الجزائري في حالة عدم بيان إرادة صاحب الرسم أو النموذج لمدة سنة، وإذا أراد المعنى بالأمر تمديد مدة الحماية فيجب عليه تقديم طلب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، ويقدم الطلب قبل انتهاء الفترة الحماية الأولى مع دفع الرسم الواجب أداؤه،[29] أي رسم الاحتفاظ.

ويجب تقديم طلب تمديد الحماية إلى عشر (10) سنوات، إما في التصريح الإيداع مع طلب النشر، وإما قبل انتهاء سنة، وإما خلال ستة أشهر الموالية لهذه المدة.[30]

وتنتهي الحماية بانتهاء الفترة الأولى البالغة عاما واحدا، وذلك إذا لم تجر المطالبة بتمديد مدة الحماية أو إذا لم يتم دفع الرسم.[31]



28 . المادة 13 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

29. المادة 13 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

30. المادة 14 من المرسوم التطبيقي 66-87 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

31. المادة 13 فقرة 04 من الأمر 66-86 يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.

المبحث الثالث: العلامة التجارية

هي أية علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع، أو فيما له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعتها أو إنتاجها أو الشهادة أو الاتجار لها أو عرضها للبيع.، ويعود استعمال العلامة الى زمن بعيد فما المقصود بها وكيف نظمها المشرع؟

المطلب الاول: تعريف العلامات التجارية

تعرف العلامة التجارية بانها: "أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بضائع أو منتجات أو خدمات غيره، وان تكون هذه العلامة ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها.[32]

وفقا لهذا التعريف فان العلامة التجارية تكون على شكل: أسماء, حروف, أرقام, أشكال، الوان أو أي شيء فالعلامة التجارية تعتبر من اهم الوسائل التي يلجأ إليها التجار او الصناع لتمكين المستهلك من التعرف على السلعة وجودتها ومصدرها وتميزها عن غيرها من المنتجات والسلع، وبالتالي ضمان عدم تضليل جمهور المستهلكين.[33] او هي :" اشارة او دلالة يتخذها التاجر او الصانع او المشروع فردا او شركة خاصة او عامة شعارا لبضائعه او خدماته التي يؤديها كالنقل او السينما او منتجاته الصناعية او الزراعية او الطبية تمييزا لها عن مثيلاتها في السوق فلا تلتبس بها " [34]

وعرفها المشرع في المادة 1/2 من قانون العلامة ب كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي موضحا انها قد تكون في شكل كلمات رموز ارقام رسومات او اشكال مميزة للسلع ألوان.

أشارت اتفاقية باريس إلى العلامات الصناعية أو لتجارية، إلا ان بعض التشريعات ميزت ما بين العلامات التجارية والعلامات الصناعية. ومن الأمثلة على العلامات التجارية المراعي للألبان وعلى العلامات الصناعية مرسيدس للسيارات، وقد أضافت اتفاقية الجوانب الدولية لحماية الملكية الفكرية (تربس) علامات الخدمات

المطلب الثاني: أنواع العلامات التجارية [35]

تتنوع العلامات بين:

- **علامات المنتجات:** وهي أي إشارة لتمييز منتجات أي تاجر عن غيره من التجار مثل فاين (**fine**) لتميز منتجات الورق الصحي، المراعي لتمييز المنتجات من مشتقات الحليب.

---

32 – نهاد الحسبان المرجع السابق ، ص 8

33 – سمير جميل الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ، OPU ، 1988 ، ص 253

34 – محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية، الجزء الاول، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1985، ص 189

35 – محمد حسنين: المرجع السابق ، ص 540

-**علامات الخدمة:** وهي عبارة عن إشارة توضع على خدمة معينة لتمييزها عن باقي الخدمات المختلفة، حيث ان علامة الخدمة تساعد المستهلك على تمييز الخدمات أما العلامة التجارية تساعده على تمييز المنتجات/ البضائع. العلامة التجارية يتم وضعها على المنتج أو على عبوته أو غلافه في حين أن علامة الخدمة تستخدم في الدعاية للخدمة وأكياس التغليف وأدوات تقديم الخدمة، ولا يوجد هناك اختلاف في الحماية القانونية لعلامة الخدمة عن العلامة التجارية، ومن الأمثلة على علامات الخدمة "كمبنسكي اوتيل" (Kempinski) لخدمات الفنادق و" الملكية الأردنية " (Royal Jordanian) لخدمات الطيران [36]

- **العلامة المشهورة** [37]: هي علامة التجارية بالمعنى القانوني ولكنها اكتسبت شهره عالمية أدت إلى تميزها من ناحية الحماية القانونية لتمييزها في تمييز بضاعة او خدمات مالكها، وهي ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور. ويتطلب ذلك جملة من الشروط:

- ان تكون معروفة لدى قسم واسع من الجمهور
- ان يربطها المستهلك تلقائيا بالمنتوج او الخدمة التي تقدمها
- ان تتمتع بقدرة مميزة خاصة ومستقلة عن المنتجات والخدمات التي تميزها

المطلب الثالث: شروط الحصول على العلامات التجارية

لكي تؤدي العلامة التجارية الغرض منها وهو تمييز بضائع او منتجات او خدمات التاجر عن بضائع او منتجات او خدمات غيره من التجار ولكون التسجيل يعطي من سجلت باسمه العلامة التجارية حصرية استخدامها ومنع غيره من استعمالها الا بموافقته فانه يجب توافر شروط مجتمعة لتسجيل العلامة التجارية وهي كالتالي

الفرع الأول: ان تكون العلامة مميزة اي ذات صفة فارقة:[38]

الصـــــفة الفارقة تعني ان تكون العلامة التجارية مميزة بحد ذاتها وليس بالمقارنة مع علامات اخرى؛ وعليه فان العلامات العادية والعلامات الوصـــفية والعلامات النوعية لا تتمتع بالصـــفة الفارقة. فالعلامة العادية: مثل الاشكال الهندسية والعلامة الوصفية: مثل البن البرازيلي او الرز المصري و العلامة النوعية

[36] – نهاد الحسبان ، المرجع السابق ، ص 9 و مايليها

[37] – انظر لمزيد من التفصيل : سوفال امال ، حماية العلامة التجارية المشهورة بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2005/2004 ، ص 15 و ما يليها

[38] – نهاد الحسبان المرجع السابق ، ص 09

وهي التي تدل على نوع المنتج مثل: صـورة برتقالة لتمييز عصـير البرتقال، جميعها لا تعتبر ذات صـفة فارقة، والجدير بالذكر فان هنالك عدة عوامل تؤثر في تقدير الصفة المميزة للعلامة التجارية:

مدة اسـتعمال العلامة: يمكن ان تكتسـب العلامة التميز بعد طول الاسـتعمال والاعلانات التجارية المتكررة، مثل علامة (LUX) للصابون؛ حيث انه في الاصل (LUX) هي وحدة قياس شدة الضوء في نظام الوحدات الدولي ويرمز لها بـــ "Lux" أو"lx" ، اصـبحت تسـتعمل لتمييز نوع من الصـابون فقد اصبحت تتمتع بالصفة الفارقة.

1. نوع البضاعة او الخدمة التي تميزها العلامة التجارية.
2. لون العلامة: فمثلاً شـكل مربع عادي لا يعد مميزاً ولكن إذا تم تلوينه بعدة ألوان متداخلة فقد يكتسب التميز.

الفرع الثاني: ان تكون العلامة جديدة:[39]

يشـترط لتسـجيل العلامة ان لا تكون مطابقة او مشـابهة لعلامة اخرى سـبق تسـجيلها او اسـتعمالها على منتجات مماثلة او مشابهة الى درجة قد تثير اللبس عند المستهلك، وان معايير التشابه بين العلامات تحددها المحكمة لذا يجب ان تكون العلامة جديدة

فـلا تكون العلامة التجارية قابلة للحماية القانونية إلا إذا كانت جديدة، لم يسـبق اسـتعمالها بمعرفة شخص آخر لتمييز منتجات مماثلة، وتفقد العلامة صفه الجدة فلا تصلح كعلامة تجارية إذا كانت مطابقة أو مشـابهة لعلامة أخرى سبق استعمالها في تمييز منتجات مماثلة أو مشـابهة. ولا يعنى التشـابه ضـرورة التطابق بين العلامتين بل يكفي أن يؤدى إلى اختلاط الأمر على الجمهور.[40]

الفرع الثالث: ان تكون مشروعة اي غير مخالفة للنظام العام والآداب

قواعد النظام العام هي القواعد التي تتعلق بنظام المجتمع الاعلى وتعلو على مصلحة الافراد وهي فكرة مفهومها متغير تبعا للزمان والمكان، ولم يتفق الفقهاء على تعريف محدد للنظام العام. وان الآداب العامة هي قواعد غير مكتوبة تشـيع في امة معينة وفي جيل معين يحدد الناس أنفسـهم بها ويكونون ملزمين باتباعها طبقا لناموس ادبي هو حصيلة عوامل مختلفة اخلاقية واجتماعية مبعثها العرف والعادات

وعليه يجب الا تخالف العلامة النظام العام كعلائم الشرف او الرموز او ان تكون محرضة للعنف او تشجع على ممارسات المضرة

المطلب الرابع العلامات غير القابلة للتسجيل

---

[39] – المرجع أعلاه ، ص 10/9

[40] – براك ناصر النون ، تقليد العلامة التجارية و اضرارها و سبل حمايتها ، ورقة عمل ، لالتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية ، دون سنة ، ص 10

تتفق غالبية الدول على الشـــروط الواجب توافرها في العلامة لتكون مؤهلة للحماية القانونية وهي الموضحة اعلاه، الا انها تختلف بتحديد الشروط او المواصفات للعلامات المحظورة، الا انه بشكل عام تعتبر علامات محظورة وغير قابلة للحماية العلامات التالية:

1. العلامات الوصفية؛ وهي تلك العلامات التي تصف أو تحدد المنتج أو الخدمة، فهي تعبر عن ذاتية المنتج؛ مثل جزر او تفاح او اي نوع من الفواكه للتميز عصيرها اي جزر لتمييز عصير الجزر او تفاح لتمييز عصير التفاح. وان الحكمة من حظر مثل هذه العلامات هو منع احتكار أي شخص بكلمة أو رمز يحتاج غيره ممن يعمل في مجال عمله او غيرهم، وعليه فان مثل هذه الاسماء لا تصلح ان تكون علامات مميزة لهذه المنتجات كما لا يمكن لاحد احتكار استعمالها لأنها متاحة لاستعمال الكافة.[41]

2. الارقام لا يسجل كعلامات تجارية؛ لان مثل تلك الارقام لا تعتبر مميزة بحد ذاتها مميزة، الا ان مثل هذه الارقام تسجل كعلامات تجارية إذا أبرزت بشكل خاص، لتمييز منتجات او خدمات مالك تلك العلامة الوصف أو الرسم الشائع لا يعتبر مميزا وبالتالي لا يجوز تسجيله كعلامة تجارية، كما انه في حال تسجيل علامة بوصف شائع فإنها لا تعطي حق حصري لمسجلها في منع الغير من استعمالها.

3. العلامات التي تتطابق أو تتشابه مع علامة تجارية مملوكة لشخص اخر، وذلك كون الهدف من حماية العلامات التجارية هو حماية المستهلك من التضليل والغش بشأن مصدر منتج أو خدمة معينة. مثال ذلك العلامتان (PAZO) و (TAZO) العلامات التي تمثل الشعارات أو الرموز العامة الوطنية منها أو الدولية أو العسكرية وذلك لأنها مملوكة للدول والمنظمات الدولية ولا يجور ان يستأثر بها أحد.

4. الرموز والشعارات الدينية.

5. علامات الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر.

6. العلامات التي تتضمن تصريح عن جودة المنتج أو الخدمة؛ حيث لا يجوز تسجيل اي تعابير لوصف جودة المنتج او الخدمة كعلامة تجارية مثل لذيذ كعلامة للأطعمة او فائق الجودة كعلامة لتميز منتج معين لان مثل هذه العبارات تصف جودة المنتج او الخدمة.[42]

---

[41] – نهاد الحسبان ، المرجع الساق ، ص 12 و ما يليها

[42] – نهاد الحسبان ، المرجع السابق ، ص 11

المبحث الرابع: علامات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية [43].

المؤشر الجغرافي هو العلامة أو الإشارة التي توضع على منتج معين لتشير إلى أنه ينشأ من منطقة جغرافية محددة تتميز بخصائص أو سمعة ترتبط بمكان منشئها الجغرافي، ويشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة.

وتسجيل المؤشرات الجغرافية لا يقل أهمية بأي حال من الأحوال عن تسجيل باقي فروع حقوق الملكية الفكرية مثل العلامات التجارية والنماذج الصناعية وغيرها، وهذا لما لها من مزايا ومنافع عدة. فعملية التسجيل تضفي على المؤشر الجغرافي صفة الشرعية القانونية، كما أنها تمنع الآخرين من استخدام المؤشر الجغرافي المحمي، كما يمنح التسجيل حقوق اقتصادية لمنتجي ومصدري السلع والمنتجات التي تأتى من منشأ جغرافي محدد وتحمل مؤشر جغرافي محمى لذا نبين فيما يلي طبيعة هذه المؤشرات وشروط حصولها على الحماية؟

المطلب الاول: تعريف علامات المنشأ وبيانات المصدر

المؤشرات الجغرافية وتسميات المنشأ من السمات الشائعة التي تطبع الحياة اليومية، انطلاقا من جبنة غرويار السويسرية ووصولا إلى مشروب تيكيلا المكسيكي. فهي لا تقتصر على تزويد قطاعات الأعمال المعنية بوسيلة لرفع قيمة منتجاتها ذات الخصائص الجغرافية الفريدة من نوعها، بل تسهم أيضا في إبلاغ المستهلكين واستقطابهم.

لذا كيف يمكن التمييز بينهما وما هي شروط الحماية الواجبة؟

الفرع الاول: دلالة كل من علامة المنشأ وبيانات المصدر

عرفه المشرع في المادة 1 من الامر 65/76 [44]: " الاسم الجغرافي لبلد او منطقة او ناحية او مكان مسمى ومن شانه ان يعين منتجا ناشئا فيه وتكون هذا المنتج او مميزاته منسوبة حصرا او اساسا لبيئة جغرافية تشمل علة عوامل طبيعية وبشرية ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي دون ان يكون تابعا لبلد او منطقة او جزء من منطقة او ناحية او مكان مسمى يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات "

[43] تعرف اتفاقية تربس "البيانات الجغرافية" بأنها البيانات التي تحدد سلعة ما بمنشئها في أراضي أحد الأعضاء أو منطقة أو موقع في تلك الأراضي ، حيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي.

[44] – الامر 65/76 المؤرخ 1976/1/16 المتعلق بتسمية المنشا ، عدد الجريدة الرسمية 59

وحسب المادة 1/22: من اتفاقية تربس[45] تعرف المؤشرات الجغرافية: هي المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي.

المؤشـــرات الجغرافية اما تكون موجودة في الطبيعة مثل (املاح البحر الميت في الاردن)، (القطن المصـري)، (الشـاي السـيلاني في سـيرلانكا)، (الأرز الهندي في الهند)، (البن البرازيلي في البرازيل)، أو تكون من ابداع اشـخاص في بعض الدول مثل (السـجاد الايراني)، (الشـوكولاتة السـويسـرية)، (الأجبان الفرنسية) واقليم (شامبين الفرنسي)

وردت الإشـــارة في اتفاقية باريس لحماية لما يســمى بيانات المصــــدر/ indication of source، وتسـميات المنشـأ/ Appelleation of origin، حيث نصــت الفقرة الثانية من المادة الاولى من اتفاقية باريس على ان (تشـــمل حماية الملكية الصــــناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرســـوم والنماذج الصـناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسـم التجاري وبيانات المصـدر او تسـميات المنشـأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة.) [46]

الفرع الثاني: التمييز بين تسمية المنشأ وبيانات المصدر

قد يفهم من الفقرة المشـار اليها اعلاه بان عبارتي (بينات المصــدر) و (تسـميات المنشـأ) عبارتان مترادفان الا انهما في الواقع مختلفتين؛ ذلك ان

تسـميات المنشـأ: تتضـمن خصـائص معينة تتعلق بجودة المنتج وتعود هذه الجودة في أصـلها إلى المنطقة الجغرافية التي نشأت فيها هذا المنتج.

بيانات مصدر لا تتضمن اية خصائص معينة تتعلق بجودة المنتج ولا المنطقة الجغرافية التي نشأت فيها هذا المنتج والتي تعود لها هذه الخصائص.

بمعنى اخر تشير تسميات المنشأ الى وجود رابطة جودة بين المنتج ومنشئه الجغرافي وهذا يتطلب ان خصـائص معينة للمنتج تعود بشـكل اسـاسـي إلى منشـئها الجغرافي والمتمثل بتوافر عناصـر معينة تتمثل بالمناخ والتربة والاساليب التقليدية في انتاج هذا المنتج. في حين ان بيانات المصدر تشير الى ان المنتج أنتج في مكان معين وهو المعتبر مصدر السلعة او المنتج اي صنع في ذلك المكان.

اتفاقية لشبونة لتسميات المنشأ "Lisbon Agreement" عرفت في المادة الثانية منها تسميات المنشأ على انها: ".... التســمية الجغرافية لأي بلد او اقليم او جهة، التي تســتخدم للدلالة على احد المنتجات

---

[45] راجع اتفاقية تربس – القسم الثالث – تحت عنوان المؤشرات الجغرافية

[46] – نهاد الحسبان ، اجتهاد القضاء الأردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية ، 2004 ،ص 20

الناشـئة في هذا البلد او الاقليم او الجهة، والذي تعود جودته او خصـائصــه كلية او اسـاسـا إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعة والبشرية".

وان اتفاقية معاهدة مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة لعام (1891) قد اشارت لتعريف بيانات المصدر بانها مؤشرات تشير إلى دولة او منطقة في دولة كمكان نشوء منتج معين. وعليه فان بيانات المصـدر لا تتطلب وجود خصـائص جودة تربط المنتج بالمكان الذي نشـأ فيه، وعليه يمكن القول بان تسميات المنشأ تتضمن بيانات مصدر وليس العكس صحيح، حيث لا تتضمن بيانات المصدر بالضرورة تسميات منشأ. [47]

المطلب الثاني: شروط الحماية

تتمتع تسميات المنشأ بحماية مقررة بموجب الامر 65/76 ولذلك لابد من توافر شروط موضوعية واخري شكلية

الفرع الاول: الشروط الموضوعية

لتمتع بحماية القانون اشترط جملة من الشروط الموضوعية لتحض تسمية المنشأ بالحماية:

اولا: اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي

بالرجوع للمادة الاولى من الامر 65/76 " .... ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي دون ان يكون تابعا لبلد او منطقة او جزء من منطقة او ناحية او مكان مسمى، يكون متعلق بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات "

وعليه تكون تسمية المنشأ مطابقة لمميزات المكان الجغرافي الذي أنشئ فيه وان تقترن بتسمية الانتاج ايضا دون ان تختلط بتسمية مسجلة مسبقا [48]

ثانيا: ان تعين التسمية منتجا

الشرط الاساسي لتسمية المنتج مرتبط بإنتاج معين هو ان يكون ذلك الانتاج منتجا في تلك المنطقة او ناشئا فيها دون غيرها [49]

والهدف من تحديد مكان نشأة المنتجات او صنعها هو حماية المستهلك على اساس ان مكان الصنع يكون الدافع للمستهلك لاقتناء المنتوج وبالتالي يضمن للزبون النوعية [50]

---

[47] –نهاد الحسبان ، اجتهاد القضاء الأردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية ، 2004 ،ص 20

[48] – نسرين شريقي ، حقوق الملكية الفكرية ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، حقوق الملكية الصناعية ، دار بلقيس ،2014 ، ص 127

[49] – سمير حسين جميل الفتلاوي ، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية ، opu، 1988 ، ص 322

[50] – فاضلي ادريس ، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، OPU ، دون سنة ، ص 259

ثالثا: ان يكون المنتج ذو مواصفات مميزة بفعل عوامل طبيعية او بشرية

لا يكفي وجود المنتوج بناحية عينة بل لابد ان يحمل سمات تنسب الى تلك الناحية دون سواها للبيئة التي انشا او صنع فيها وهذا ما اكدته المادة 1 من الامر 65/76 ذلك انه يجب ان تكون تلك المنتجات انتجت بفعل عوامل طبيعية الى جانب العامل البشري

رابعا: تسمية مشروعة

لا يكفي لحماية التسمية ان تكون من البلد الاصلي بل يجب ان تكون مشروعة وهي ما استبعده المشرع من الحماية:

- لمخالفتها النظام العام والآداب العامة
- التسميات غير المنطبقة على تعاريف المادة 1
- التسميات غير النظامية أي التي لا تراعي الشروط المحددة في هذا الامر
- التسميات المشتقة من اجناس المنتجات كتسمية زيت الزيتون بزيت او زيت القطن بالقطن يؤدي ذلك الى الخلط لدى الجمهور

وعليه يجب ات تكون العلامة غير مخالفة لنظام العام لتحض بحماية القانون

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

وضع المشرع جملة من الاحكام الإجرائية وجب استيفاءها لتوفير الحماية القانونية تتم على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي انشا لتوفير الحماية القبلية لأصول الملكية الصناعية عامة.

اولا: طلب تسجيل:

نصت عليه المادة 2 واكدت ان الطلبات تكون من طرف "

كل مؤسسة

كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة يسجل الطلب لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية حسب المادة 8 منه.

ثانيا: التسجيل والاشهار

التسجيل اجراء جوهري إذا ما تم احترام كافة البيانات الواجب ذكرها في طلب التسجيل من التأكد من صفته وإذا كانت كل البيانات المطلوبة في المادة 2 متوفرة

إذا كان الرسم القانوني مستوفي وعدم مخالفة الشروط الموضوعية والشكلية تسلم شهادة التسجيل بإشهاره

ثالثا: الشهر

حسب المادة 9 ان يضع المعهد تحت تصرف الجمهور سجل الخاص بتسميات المنشأ المسجلة

الفرع الثالث: مدة الحماية

حسب المادة 17 مدة الحماية 10 سنوات من تاريخ الايداع ويمكن تجديد المدة لمدة متساوية إذا استمر المودع على تلبية المقتضيات المحددة

المبحث الخامس: الدوائر المتكاملة

تعتبر الدوائر المتكاملة Integrated Circuits من أهم اكتشافات القرن العشرين، حيث تشكل جزءا مهما من اية الة او جهاز إن لم تكن نواة ومحرك اي منهما، الامر الذي ادى الى أهميتها من الناحية الاقتصادية مما ادى الى تزايد أهمية حمايته تصاميم الدوائر المتكاملة قانونا على المستويين الدولي والمحلي.

المطلب الاول: طبيعة تصاميم الدوائر المتكاملة

تشكل التصاميم فرعا من فروع الملكية الصناعية والتجارية، ذلك ان الإبداع فيها يتمثل بآليات ترتيب وتنظيم الدوائر المدمجة على شريحة شبه الموصل، اي ان طوبوغرافيا الشريحة ينطوي على جهد إبداعي ادى الى تطوير أداء انظمة الحواسيب بشكل سريع.

الا ان الجانب التكنولوجي لها يشكل تحديا في تنظيمها قانونيا ويتطلب خصوصية معينة لا بد من اخذها بعين الاعتبار عند القيام بهذا التنظيم، كون التصاميم للدوائر المتكاملة تحتل مكان متوسط ما بين حق المؤلف وبراءة الاختراع، اذ انها لا تعتبر مصنفات أدبية وعلمية وفنية، بحيث يتم البحث عن اسلوب التعبير الاصيل الواجب توافره ليشكل العمل مؤلفا، ولا اختراعات ليتم البحث عن الجدة والابتكار فيها والقابلية للتطبيق الصناعي.

وعليه فإنها تعتمد على المبادئ العامة في هذين الفرعين من فروع الملكية الفكرية الصناعية والتجارية بالإضافة الى قواعد خاصة نظرا لخصوصيتها التكنولوجية.

تاريخيا يعتبر التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة حديث مقارنة بباقي فروع الملكية الفكرية بشكل عام و الملكية الفكرية الصناعية والتجارية بشكل خاص, حيث إن أول تنظيم قانوني لها على المستوى الدولي كان في عام 1984 في الولايات المتحدة الأمريكية, كما الاتفاقيات الدولية ذات الصلة هي اتفاقية (TRIPS) حيث نظمت في المواد (35–38) منها قواعد حماية الدوائر المتكاملة واتفاقية واشنطن لعام 1989 ووفقا لإحصاء عام 2013 فان عدد الدول الموقعة على هذه الاتفاقية هي عشرة دول ومصر الدولة العربية الوحيدة الموقعة على هذه الاتفاقية والتوجيه الأوروبي بخصوص الدوائر المتكاملة, إضافة الى ما تضمنته من احكام كل من اتفاقيتي برن وباريس .

وعليه لا بد من تحديد ماهية التصـــاميم الطوبوغرافية للدوائر المتكاملة (أي المنتجات التي يكون غرضها أداء وظيفة إلكترونية) وشروط حماية هذه التصاميم وملكية التصاميم والتصرف فيها وحماية هذه التصاميم وطنينا ودوليا.

المطلب الثاني: تعريفها

وتعرف الدوائر المتكاملة بانها : منتج يؤدي وظيفة الكترونية ويتكون من مجموعة من العناصـــر المتصل بعضها ببعض – أحدهما على الاقل عنصر نشط – بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصـــلات ضـــمن جسـم مادي معين او عليه سـواء كان المنتج مكتملا او في أي مرحلة من مراحل انتاجه. كما عرف التصـــميم بانه: ترتيب ثلاثي الابعاد للعناصـــر المكونة للدائرة المتكاملة او المعد خصـيصـا لإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصـنيع. يتفق تعريف الدوائر المتكاملة والتصـميم مع تعريفهما الوارد في اتفاقية واشنطن لحماية الدوائر المتكاملة لعام 1989.

وردت الاشـارة الى الدوائر المتكاملة في اتفاقية تربس باسـم "التصـاميم التخطيطية" وذلك في المادة (35) منها حيث تلتزم الاعضـــاء فيها بمنح الحماية القانونية لتصـــميمات الدوائر المتكاملة وفقا لأحكام المواد من (2 – 7) (فيما عدا المادة 3/6 والتي تتعلق بأحكام الترخيص الاجباري) والمادة 12 والمادة (16–3) من معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة.

نظراً للطابع التقني المعقد الذي يغلب على عنصر تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة فقد تباينت التعاريف الفقهية حول هذا المصطلح، يعرفها البعض " التصاميم (الطبوغرافية) بأنها:" هي مخترعات كذلك، إلا أنها تتعلق بالميدان الإلكتروني وهي تقوم على إدماج عدد كبير من الوظائف الكهربائية في مكون صغير عن طريق ترتيب ثلاثي الأبعاد العناصر، أحدها على الأقل نشط، ولبعض أو كل وصلات دائرة مندمجة

والدائرة المندمجة هي منتج يتكون من عناصر، أحدها على الأقل نشط ومن وصلات كلها أو بعضها يشكل جزءا لا يتجزأ من المادة يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية. او هي «الطبوغرافيا ليست سوى تصميما لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المندمجة " او هي: "طبوغرافية المواد شبه وصلات أو المساحة الصغيرة المخصصة لشبه الموصل المتضمنة للمجال النشيط [51]

وللدوائر المندمجة هي عبارة عن مجموعة الدوائر مرتبة بطريقة معينة تحتوي على طبقات مختلفة لمواد الشبه الموصلة أهميتها الأساسية تتجلى في الهندسة، وتركيب أجهزة معينة كالكمبيوتر والهواتف المحمولة والبطاقات البنكية والبطاقات الهاتفية.

[51] – نهاد حسبان ، المرجع السابق ، ص 22

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة هي عبارة عن مجموعة من الأجزاء المترابطة يسري من خلال تياري كهربائي، وتنقل الإشارات والأوامر عبر الأسلاك إلى مختلف الدوائر المترابطة .

وقد نجد في الجهاز الوحيد مجموعة من الدوائر كل له وظيفته، حيث أن كل دائرة لها وظيفة خاصة بها، فالبعض منها يختزن الإشارات مؤقتاً في انتظار تعليمات للقيام بوظيفتها المرجوة . أما اصطلاح مندمجة فالمقصود به ذاكرة للقراءة او دائرة رقاقة الذاكرة التي تحتوي على بيانات التكوين المبرمجة بالكامل في الرقاقة المندمجة على هذا النحو، والتي لا يمكن محوها أو استبدالها، وهذا يعني أنها دائمة وآمنة .

والواقع أن تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة هي عباراه عن إبداعات لكنها في نفس الوقت لها ذاتية خاصة بها، ذلك أن كلاً من الدوائر المندمجة والتصاميم الداخلة في تكوين هذه الدوائر لا يمكن فصلها عن الوظيفة الإبداعية التي تؤديها، ورغم أنها تنطوي على مجهود فكري ينتج عنه إبداع، فإنها لا تتطابق مع مفهوم النشاط الإبداعي المرتبط ببراء الاختراع[52]

وقد نظم المشرع التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة في الامر 08/03 السابق الاشارة اليه، استجابة لظهور تكنولوجيات جديدة استدعت ضرورة حمايتها قانونا

وتعرف **الطبوغرافيا:** المعالم الفيزيائية او المادية لمنطقة ما او دراسة ورسم المعالم الطبيعية لمنطقة معينة فهي تدخل ضمن علم الجغرافيا وهي باختصار علم التصوير الارض طبقيا أي ثلاثي الابعاد يجعل هذا العلم يستخدم في مجالات شتى غير الجغرافيا كتصميم الطائرات والسفن ومن استعمالاتها وضع تصاميم الدوائر المتكاملة.

تعرف **الدائرة المتكاملة:** اساسها الدائرة المتكاملة هو شبه الموصلة وتحتوي على الدائرة على مواد موصلة وعازلة كالألمنيوم ونحاس وغير الموصلة كالبلاستيك والخزف.. الخ وتوصف بها لان حجمها صغير وتصميمها بسيط تقوم بعدة وظائف رفع منحنة التيار الكهربائي او تغيير شحنته وكذلك تستخدم كمفتاح يعمل على فصل وتوصيل التيار الكهربائي

المطلب الثالث: شروط تسجيل طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة

تنقسم شروط تسجيل تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة إلى شروط موضوعية واخرى شكلية

---

52 – نهاد الحسبان المرجع السابق ، ص 23/22

الفرع الأول: الشروط الموضوعية [53]

الشروط الموضوعية المتعلقة بتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة لا تختلف عن تلك المتعلقة ببراءات الاختراع، حيث نجد شرط الإبداع وشرط الجدة؛ وشرط القابلية للاستغلال والتطبيق الصناعي؛ وكذا شرط عدم مخالفة النظام العام

اولا: شرط الإبداع

يعرف الإبداع بأنه كل محاولة من أجل الإسهام في مجال البحث أو العلم عن طريق تصميم أو إنشاء أو تطوير أو تطبيق أو اكتشاف أشياء تخدم الإنسانية

وفي هذا الإطار انقسم الفقه حول هذا الشرط إلى اتجاهين، اتجاه ذاتي يرى بأن الابتكار موضوع الحماية هو الذي ينطوي على فكرة ابتكارية أصيلة مصدرها مجهود فكري وبحث من طرف المبتكر؛ واتجاه أخر موضوعي يرى بأن الإبداع المستحق للحماية والجدير بها رهين بالنتيجة التي تحقق تقدماً ملحوظاً وملموساً في المجال الصناعي والتقني

والمشرع الجزائري أخذ بالاتجاه الذاتي حيث نص في المادة 3" يمكن بموجب هذا الامر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الاصلية

ويعتبر التصميم الشكلي اصيلا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة

وكذلك نجد اتفاقية واشنطن 1989تنص على نفس الشرط في المادة الثالثة الفقرة الثانية : "يطبق الالتزام المشار إليه في الفقرة (1) (أ) على التصميمات (الطبوغرافيا) الأصلية التي هي ثمرة الجهد الفكري الذي بدله المبتكر بنفسه..."

ثانيا: – شرط الجدة

لا يكفي أن تكون تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة موسومة بطابع الإبداع، بل لابد من توفر عنصر الجدة، والمقصود بشرط الجدة هو عدم سبق ابتكار نفس تصميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة، ويفقد هذا العنصر جدته عندما يثبت أن أحد الأشخاص قام بتسجيل نفس التصميم لدى مكتب

---

[53] – نها الحسبان ، المرجع السابق ، ص 23

الملكية الصناعية والتجارية .وقد نصت المادة 1/3انه يجب ان يكون تصميم الدوائر وقت إبداعها غير معروفة بالنسبة لمبدعي تصاميم التشكل (الطوبوغرافيات) وصانعي الدوائر المندمجة. ويأخذ المشرع بالجدة المطلقة من حيث الزمان والمكان

ثالثا: شرط القابلية للاستغلال والتطبيق الصناعي

المقصود بشرط القابلية للتطبيق الصناعي هو الوصول إلى نتيجة صناعية يمكن استغلالها وذلك بابتكار أو إبداع تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة قابلة للتطبيق والاستغلال الصناعي، وقد نصت على هذا الشرط المادة الأولى منه وما يليها.

فيما يخص براءات الاختراع، والتي لا ضير من تطبيقها على تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة إذ الأمر بينهما سيان بحيث انهما يعتبران من فصيلة الاختراع، فقد نصت المادة المذكورة على أنه: "يعتبر قابلاً لاستصدار براءة كل اختراع جديد يستلزم نشاطاً إبداعيا، ويكون قابلاً للتطبيق الصناعي" وبالتالي فلا بد أن تكون تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة قابلة للتطبيق الصناعي لكي تحقق لها الحماية .

رابعا – شرط عدم مخالفة النظام العام

يجب أن لا يتضمن طلب تسجيل تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة ما يتنافى استعملها مع النظام العام:

1- عناصر أو رسوم يتنافى نشرها أو استعمالها مع النظام العام أو الآداب العام .«... ويظهر من خلال هذه الفقرة أن المشرع منع إعطاء الحماية لتصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة يترتب على استغلالها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة فهو بهذا المقتضى يهدف إلى حماية الأخلاق والآداب المتأصلة في المجتمع .

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

لكي يستفيد طالب تسجيل تصاميم تشكل (طبوغرافية) الدوائر المندمجة من الحماية القانونية المقررة، لا بد من القيام بإجراءات شكلية منها:

1-تقديم طلب التسجيل إلى معهد الوطني للملكية الصناعية والتجارية، مع ضرورة أن يتضمن هذا الطلب مجموعة من البيانات والوثائق المرفقة به، حسب المادة 11 من الامر 07/03

التسجيل والنشر

تمسك المصلحة المختصة سجلا يسمى سجل التصاميم الشكلية تسجل فيه الاعمال حسب المادة 15 وينشر حسب المادة 18 في النشرة الرسمية للملكية الصناعية

مدة الحماية

مدة الحماية حسب المادة 7 من الامر 08/03 هي مدة 10 سنوات تبدأ من تاريخ إيداع طلب التسجيل او من تاريخ اول استغلال تجاري لتصميم في أي بلد في العالم